الفصل الرابع

منظمة التحرير الفلسطينية
وحركات التحرر الوطني

المبحث الأول

تطور المركز الدولى لحركات التحرر الوطنى

سنعالج فى الفصل السادس بالتفصيل تدرج الاهتمام من جانب الأمم المتحدة بحركات التحرر الوطنى وحرصها على كفالة حقها فى تمثيل شعوبها فى أجهزتها لتمكينها من الحصول على الاستقلال . ولكننا سنشير فى هذا الجزء من الدراسة الى أن نظام المحاسبة الدولية الذى أرسته العصبة وهو نظام الانتداب قد ضل طريقه وهدفه فى حالة فلسطين وأدت المؤامرة الدولية الى تشويه مقاصده وتسخير الهيئة الدولية ــ مثلما حاولت أن تسخرها الدول المنتصرة للانتقام من الدول المهزومة ــ لتحقيق أهداف الحركة الصهيونية فى فلسطين . أما الأمم المتحدة فقد وضعت نظام الوصاية الذى لم يستفد منه الفلسطينيون ، ولكنه كان أداة على أية حال من أدوات تصفية الاستعمار وهو سمة عصر الأمم المتحدة ، الذى استهدف تطبيق المعانى السامية الواردة فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان (١) .

واتخذت الأمم المتحدة خطوات واسعة لدعم نضال حركات التحرر والاعتراف بشرعية واستخدام النضال المسلح ضمن غيره من الوسائل كما صارت حروب التحرير حروبا دولية وليس مجرد حركة عصيان وتمرد أو على أحسن الفروض حربا أهلية (٢) .

ويذهب الرأى الراجح فى الفقه الى أن الاعتراف بحركات التحرر الوطنى يعد اعترافا جماعيا نابعا من المجتمع الدولى المنظم . ويتم الاعتراف بهذه الحركات من قبل المنظمات الاقليمية فى البداية ، حتى يتسنى أن تعترف بها الأمم المتحدة ، ونعنى بالمنظمات الاقليمية أساسا الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، ولا محل لادخال منظمة الدول الأمريكية بسبب وجود الولايات المتحدة والاتجاه العام لأعضاء المنظمة (٤) . وقد

بدأت الأمم المتحدة تشترط أيضا اعتراف حركة عدم الانحياز ومثال ذلك قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢ فى الدورة ٣١ حول سوابو (٥)
(South West People Organization)

وبصرف النظر عن المعايير السياسية وغيرها التى تتخذ أساسا لتحديد الحركات التى يجب الاعتراف بها فى المنظمات الاقليمية ، فان هذا الاعتراف يرتب مجموعتين من الآثار هما (٦) :

١ — الاشتراك فى المنظمات الدولية التى يمكنها اعلان قضاياها من فوق منابرها .

٢ — الحصول على مساعدات الدول والمنظمات الدولية دون ان يعد ذلك تدخلا فى الشئون الداخلية للدولة المضادة وقد تأكد ذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٦٢١ الخاص بمنح المساعدات الاقتصادية والعسكرية ، ومنح المساعدات المادية والمعنوية بموجب القرار ٢١/٢١٨٩ . وفى مجال القانون الدولى الانسانى حددت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة خمسة مبادىء لتنظيم وضع المقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية « مثال ذلك القرار ٢٥/٢٦٢١ الفقرة السادسة ، والقرار ٢٨/٣١٠٣ » ولا شك عندنا فى شمول ذلك للمجاهدين الأفغان .

أما المبادىء الخمسة (٧) لوضع المقاتلين فى سبيل التحرر والتى تضمنها بشكل خاص القرار ٢٨/٣١٠٣ فهى :

١ — مشروعية النضال وانسجامه مع القانون الدولى .

٢ — يشكل قمع حركات التحرر تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

٣ — وأن نضالها يعد صراعا مسلحا دوليا وفق اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٤ — وأن المرتزقة الذين يناهضون هذه الحركات ويعوقون حرية الشعوب مجرمون .

٥ — وأن انتهاك هذه القواعد يرتب المسئولية الدولية .

كذلك تعاطفت دساتير بعض المنظمات الدولية مع الاقاليم والشعوب المستعمرة والمشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى ، فلم تجعل معيار العضوية المساواة فى السيادة ، ولذلك سمحت لهذه الأقاليم والشعوب بعضويتها مثل ذلك منظمة التجارة الدولية « دستور ١٩٤٧ » ومنظمة الصحة العالمية حيث أتاح دستورها لعام ١٩٤٦ عضوية بالانتساب « المواد ٣/٥ ، ٤ ، ٨ » ، والمادتان ٣ ، ٨ من اتفاقية البريد العالمى لعام ١٩٤٧ (٨) .

وقد دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية كل عام بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطنى التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو الجامعة العربية أو كلتاهما استمرار للخط الذى كرسته فى قراراتها منذ عام ١٩٧٤ ، وآخر هذه القرارات قرارها رقم ٤١/٧١ فى ١٩٨٧/١/٢٠ (٩) الذى يشير الى تقليد اشتراك حركات التحرر فى دورات ووكالات الأمم المتحدة ومؤتمراتها ، والى الاقتناع بأن اشتراكها فى أعمال المنظمات الدولية يساعد فى تعزيز السلم والتعاون الدوليين . ويحث القرار جميع الدول التى لم تصدق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول فى علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمى والتى لا تنظم الا تمثيل الدول دون حركات التحرر ، ولا سيما الدول التى تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التى تعقدها تلك المنظمات أو تعقد تحت رعايتها على النظر فى هذه المسألة فى أقرب وقت ممكن ، كما يحثها على منح وفود حركات التحرر الوطنى التى تعترف بها الجامعة أو المنظمة الافريقية أو كلتاهما ، والتى لها مركز المراقب فى المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاحها بمهامها وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

وقد اتخذ هذا القرار بناء على تقرير اللجنة السادسة (١٠) فى ١٩٨٦/١١/٢٨ حول مشروع قرار قدمته عدد من الدول العربية والافريقية والاشتراكية بالاضافة الى نيكاراجوا ، ووافقت اللجنة على المشروع بأغلبية ٩٣ ضد ٩ وامتناع ١٦ والمعارضون هم اسرائيل والولايات المتحدة والمانيا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا وبريطانيا وهولندا ، ولم يؤيده من أوروبا الغربية سوى قبرص واليونان .

المبحث الثانى

الأمم المتحدة وحركة التحرير الفلسطينية

اعترفت قرارات الأمم المتحدة بالشعب الفلسطينى وبحقوقه . ففى قرار التقسيم رخص للشعب الفلسطينى بانشاء الدولة العربية ، ولم يتأثر هذا الحق حتى الآن ، ولا تكون الأمم المتحدة قد التفتت الى جانب ذلك ، الى حقوق أفراد هذا الشعب ممن اضطرهم الغصب الاسرائيلى الى أن يكونوا لاجئين وضحايا حرب ، فصدرت قرارات تستهدف حقوقهم فى العودة وضمان حقوقهم الأساسية الأخرى (١١) ، فليس صحيحا اذن أن الأمم المتحدة قد تجاهلت الشعب الفلسطينى بوصفه السياسى والقانونى واهتمت فقط بهذا الشعب بوصفه لاجئين وعالجت المشكلة على أنها مشكلة لاجئين ، فقد كان شعب فلسطين هو الشعب الفعلى de fact قبل الانتداب وظل كذلك وتأكد فى قرار التقسيم الذى رخص له باقامة دولته العربية ، ثم عادت الأمم المتحدة لتعترف قانونا de juse بهذا الشعب وحقه فى تقرير مصيره منذ ١٩٦٩ (١٢) .

أما قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ، فلابد أن يفسر فى ضوء الموقف العام لمجموعة قرارات الجمعية العامة التى عالجت القضية منذ قرار التقسيم فضلا عن أن مشكلة اللاجئين التى أشار اليها القرار هى تلك التى نجمت عن صراع ١٩٦٧ (١٢) .

وعلى أية حال فان الجمعية العامة بدأت منذ عام ١٩٦٩ تؤكد الهوية السياسية لحقوق الشعب الفلسطينى وأهمها حقه فى تقرير مصيره مثال ذلك القرار ٢٥٣٥ د لعام ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٩ فى ١٩٧٠/١١/٣٠ ، ٢٦٧٢ح فى ١٩٧٠/١٢/٨ و ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٢ فى ١٩٧١/١٢/٦ ، و ٢٩٥٥ فى ١٩٧٢/١٢/١٢ ، و ٢٩٦٣هـ فى ١٩٧٢/١٢/١٣ ، و ٣٠٨٩ د فى ١٢/٧ ١٩٧٣ .

وفى عام ١٩٧٤ صدر قراران هما ٣٢٣٦ ، ٣٢٣٧ فى ١٩٧٤/١١/٢٢ حول الصفة التمثيلية للمنظمة ، وتمتعها بمقعد المراقب ، وهو ما سنعالجه تفصيلا فى مكان آخر من هذه الدراسة ، ويكفى هنا أن نشير الى أن القرار ٣٢٣٦ قد أكد أن « الشعب الفلسطينى » طرف رئيسى فى اقامة السلام العادل الدائم وحقه فى المساعدة وفى استخدام كافة الطرق المشروعة لاستعادة حقوقه ، كما يؤكد أن المنظمة هى ممثل هذا الشعب الشرعى والوحيد ، وأنه يتعين على الأمين العام أن يتصل بالمنظمة فى كل الأمور المتعلقة بقضية فلسطين (١٤) .

ويقرر ماليزون (١٥) ، أن علاقة شعب فلسطين بمنظمة التحرير تشبه علاقة المقاومة الفرنسية بفرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية ، وأن حق تقرير المصير المقرر للفلسطينيين ينصرف الى النطاق المخصص للدولة العربية ، وليس حقهم داخل اسرائيل ، لأن حقهم داخل اسرائيل يجب أن تحميه تعهدات اسرائيل ، والتزاماتها وفق قرار التقسيم وما اعقبه من قرارات أهمها قرار قبول اسرائيل فى الأمم المتحدة ، كما يؤكد فى دراسته لأصول حق تقرير المصير من الوجهتين التاريخية والقانونية الى انه حق ضارب جذوره فى النظام الدولى منذ وضع فكرته الرئيس ولسون فى النقاط الأربعة عشرة .

المبحث الثالث

النطاق القانونى والجغرافى لحق تقرير المصير للشعب الفلسطينى

(أ) النطاق القانونى للحق :

ذكرنا أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى تأكد فى قرار التقسيم حيث قرر حقه فى انشاء الدولة العربية ، ثم عادت الجمعية العامة تعترف بهذا الحق فى القرار رقم ٢٦٤٩ فى ١٩٧٠/١١/٣٠ . أما القرار رقم ٢٦٧٢ ج فى ١٩٧٠/١٢/٨ فقد اعترف بكل من الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير وفقا للميثاق ، وبأن الاحترام الكامل لحقوقه الثابتة عاملا حتميا فى اقامة السلام العادل الدائم فى الشرق الأوسط .

ثم جاء القرار ٣٠٨٩ فى ١٩٧٣/١٢/٧ يقرر الربط بين حق العودة وحق تقرير المصير ، بسبب التلازم بينهما ، فقد كانت قرارات ما قبل ١٩٧٠/٦٩ تؤكد العودة ، بينما القرارات التالية تؤكد حق تقرير المصير.

أما القرار ٣٢٣٦ فى ١٩٧٤/١١/٢٢ فقد أكدته فقرته الأولى العاملة حقين مترابطين هما حق تقرير المصير بدون تدخل خارجى ، وحق الاستقلال الوطنى والسيادة ، بوصفه تجسيدا وتخصيصا لحق تقرير المصير . وتضمنت الفقرة الخامسة من القرار وسائل تنفيذ هذا الحق ، على أنها تشمل « كافة الوسائل وفقا لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة » .

وحدد القرار ٣٠٧٠ فى ١٩٧٣/١١/٣٠ من بين هذه الوسائل « النضال المسلح » . وهو أسلوب استخدمته الثورة الأمريكية بشكل مشروع فى القرن الثامن عشر . ويقرر الشراح هذا الحق لشعب فلسطين تطبيقا لحق الدفاع الشرعى فى المادة (٥١) .

(ب) النطاق الجغرافى للحق :

هل ينطبق حق تقرير المصير والاستقلال والسيادة لشعب فلسطين على كامل فلسطين أم على الأراضى خارج اسرائيل ؟

يقدم القرار رقم ٢٥/٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الخاص بمبادىء القانون الدولى التى تحكم العلاقات الودية تفسيرا قانونيا لمناطق تطبيق حق تقرير المصير ، حيث يؤكد أنه لا يجوز أن يؤدى تطبيق هذا الحق الى تمزيق أو تهديد السلامة الاقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة تقوم فيها حكومات تمثل كامل شعوبها صاحبة هذا الاقليم .

يميل بعض الشراح ومنهم الأستاذ ماليزون (ص ٢٠٢) الى أن القيد السابق الوارد على تطبيق حق تقرير المصير لا ينطبق على اسرائيل طالما تكرس الطابع الصهيونى ، وترفض حق العودة على الفلسطينيين وطالما أنه ليس لاسرائيل حدود قانونية مشروعة تحدد نطاق سلامتها الاقليمية أو وحدتها السياسية والتى قد توجد من الوجهة الفعلية فى وقت معين بفضل الغزو العسكرى والضم غير الشرعى ، ذلك أن حظر الاستيلاء على أراضى الغير بالغزو العسكرى أمر أساسى فى الميثاق وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة .

والحدود القانونية الوحيدة لاسرائيل هى حدود الدولة اليهودية المقررة فى قرار التقسيم . ولم تحدد اتفاقات الهدنة حدودا قانونية لاسرائيل حتى يونيو ١٩٦٧ . ويميل البعض الى القول بأن حدود ما قبل يونيو قد لقيت بعض الموافقة الدولية فى قرار ٢٤٢ الذى حظر الاستيلاء على الأراضى بالقوة ، مثلما أشار الى انسحاب اسرائيل من الأراضى التى احتلتها « خلال النزاع الأخير » وحيث لا توجد اشارة الى الانسحاب من الأراضى المحتلة قبل ١٩٦٧ ، فهذا يصل الى حد الاعتراف غير المباشر بحدود ما قبل ١٩٦٧ .

ولنا على هذا التفسير ثلاثة تحفظات على الأقل :

التحفظ الأول : هو أن القرار ٢٤٢ يعالج آثار صراع ١٩٦٧ وهى حلقة واحدة من حلقات الصراع العربى الصهيونى ، فضلا عن انه يعد صيغة سياسية توفيقية لتسوية الصراع على أساس عناصر القرار المختلفة ومبادئه كلها التى لا تجوز تجزئتها كما لا يجوز الحديث عن الحدود بمعزل عن بقية المبادىء القانونية الثابتة .

والتحفظ الثانى : هو أن القرار ٢٤٢ على أحسن الفروض ، يعد المستوى الثانى من مستويات معايير الشرعية فى شأن حدود اسرائيل من وجهة نظر النظام الدولى . فاذا سلمنا لأسباب سياسية بشرعية قرار التقسيم عام ١٩٤٧ ، لكان هذا القرار هو المستوى الأولى لتحديد الحدود للدولة اليهودية . ولو سلمنا بأن القرار ٢٤٢ يقر الاعتراف بحدود اسرائيل السابقة على صراع يونيو ١٩٦٧ ، لكان معناه التسليم بسلامة ضم الأراضى التى قامت بها اسرائيل فى الفترة بين ١٩٤٨ — ١٩٦٧ ، وهذا ما لا سند له ولا مسوغ مقبول .

وأما التحفظ الثالث : فهو أنه اذا اعترفنا بأن القرار ٢٤٢ يقر حدود ما قبل ١٩٦٧ ، فقد أعطينا ميزة هائلة لاسرائيل من خلال نظام قانونى دولى لا تعترف به اسرائيل وتعمل خارجه تماما ، حيث لا تعترف بأى حق أو مبدأ لا يحقق أطماعها التوسعية .

ولا شك أن مؤدى القيد الوارد فى القرار ٣٢٣٦ على حق الفلسطينيين فى تقرير المصير ، أنه يحق لهم العودة الى أرضهم داخل اسرائيل ، لكن لا يحق لهم المطالبة بحق تقرير المصير هناك ، وانما يحق ذلك لهم خارج حدود اسرائيل القانونية ، بل ممارسته فى فلسطين فى اطار حدودها القانونية التى يجب تحديدها ، وهى فى نظرنا حدود الدولة العربية فى قرار التقسيم خاصة وأن قرارات الامم المتحدة جميعا تكرس هذا المفهوم (ماليزون — ص ٢٠٦) .

وتجدر الاشارة الى أن جانبا من الفقه الاستعمارى يحاول أن يحيط بالشك الوضع الدولى لحركات التحرر الوطنى فيذهب الى أن تقرير المصير لايزال مجرد مبدأ لم يتحول الى حق ، وان نضال حركات التحرر يعد ارهابا يجب استنكاره (١٦) .

وقد ترتب على ذلك أن اتخذت بعض الدول الاوروبية والولايات المتحدة موقفا سياسيا مؤيدا لاسرائيل ومناهضا للمنظمة تحت ستار قانونى من ذلك أن هذه الدول مثل ايطاليا والمانيا الاتحادية وانجلترا وفرنسا قد

عارضت بشكل ثابت فى الأمم المتحدة منح حركات التحرر الوطنى وممثليها فى المنظمات الدولية أية تسهيلات أو امتيازات أو حصانات لتسهيل أعمالها وفق أحكام اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول فى علاقاتها بالمنظمات الدولية العالمية (١٧) .

وقد انعكس ذلك أيضا تجاه مسألة الاعتراف بمنظمة التحرير اذ تعترف ايطاليا بدور المنظمة المتنامى فى الشئون الدولية لكنها لا تعترف بها طالما أنها ليست حكومة منفى وليست دولة ذات أساس اقليمى (١٨) . كذلك أكدت بريطانيا أنها لا تعترف الا بالحكومات وتقصد بذلك أنها لا تعترف بالحركات التى تسعى لأهداف تحررية (١٩) . ولكن الحكومة البريطانية تعترف بحق تقرير المصير (٢٠) للشعب الفلسطينى .

ويتضح من الموقف الرسمى للحكومة البريطانية ازاء مختلف قضايا حركات التحرير أنها تعترف بحق شعوب هذه الحركات فى تقرير المصير لكنها لا تعترف بالحركات نفسها . وقد أوضحت الحكومة البريطانية فى مناسبة أخرى أنها لا تعترف بمنظمات كمنظمة التحرير الفلسطينية ، بل أنها لا تعترف بها كممثل وحيد للشعب الفلسطينى بسبب صلتها بالأنشطة الارهابية (٢١) .

وتشترك منظمة التحرير الفلسطينية مع بقية حركات التحرر الوطنى الأخرى فى عدد من الخصائص العامة ولكنها تفترق عنها فى عدد آخر .

ولعل الخصيصة الأساسية التى تشترك فيها هذه الحركات جميعا هى أنها ثورة وطنية تهدف الى تحرير أوطانها من الغاصب الأجنبى ونذكر من هذه الحركات الثورة الجزائرية وحركة التحرير الوطنى الفيتنامى وحركات التحرر الافريقية .

ومما يذكر أن الثورة الجزائرية هى التى انفردت بانشاء حكومة فى المنفى ، وتلك الحكومة هى التى تولت التفاوض من أجل الاستقلال .

المبحث الرابع

نماذج حركات التحرر وخصائصها

١ ـ الثورة الجزائرية :

قامت الثورة الجزائرية فى نوفمبر ١٩٥٤ بقيادة جبهة التحرير الوطنى الجزائرية كى تحرر الجزائر من الاستعمار الاستيطانى الفرنسى الذى كان يعتبر الجزائر من أقاليم فرنسا ، وحيث عمدت الى سياسة الاستيعاب Assimilation الشامل للغة والثقافة والهوية العربية الاسلامية للجزائر .

وفى ١٩٥٨/٩/١٨ أعلن فى كل من القاهرة وتونس والرباط قيام الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، وهو ما اعتبرته فرنسا وفقهاؤها امرا مثل للتواطؤ العربى مع « التمرد الجزائرى » ، وفصلا من فصول التدخل الأجنبى فى الشئون الداخلية لفرنسا (٢٢) .

وعمدت الثورة الجزائرية الى تعبئة الرأى العام الداخلى ليرغم الحكومة الفرنسية على التفاوض مع جبهة التحرير . وعلى المستوى الدولى ، سعت الدول الأفرو ـ آسيوية الى ادراج القضية الجزائرية منذ عام ١٩٥٥ على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وعندما عرض ملك المغرب والرئيس التونسى التوسط بين فرنسا والجبهة رفضت فرنسا زاعمة أن الجزائر أرض فرنسية وأن الثوار عصاة يقعون تحت طائلة القانون الجنائى ، وأن المسألة تقع برمتها فى نطاق السلطان الداخلى لفرنسا (٢٣) .

وقد حاولت الجبهة أن تكسر الطوق الذى فرضته فرنسا حولها بزعمها أن القضية مسألة داخلية ، غير أنه فى سبتمبر سنة ١٩٥٨ حدث ما دفع الجبهة الى التفكير جديا فى اقامة الحكومة المؤقتة ذلك أن افتتاح

الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة واجراء استفتاء دستورى فى الجزائر لمعرفة رغبة الشعب فى الارتباط بفرنسا أو التحرر كان من أهم الأحداث ، وذلك سعيا الى تدويل القضية الجزائرية وتحديا لمزاعم فرنسا بسيادتها على الجزائر . وقد أوضحت مصادر الحكومة المؤقتة ثلاثة مكاسب من وراء تشكيل الحكومة وهى : اظهار التصرفات الفرنسية ضد الثوار على أنها عدوان ضد دولة مستقلة ، وان تطلب الجزائر عضوية الأمم المتحدة بدعم من ٤٣ دولة وأخيرا أن تصبح المساعدة الأجنبية للجبهة مشروعة (٢٤) .

وكانت فرنسا تزعم أن احتلالها المستمر للجزائر منذ عام ١٨٣٠ وبشكل فعال قد نقل سيادة فرنسا على الجزائر وان الثورة الجزائرية فى أحسن الفروض بالنسبة لها كانت تعد محاولة انفصالية ، وان حق الشعوب فى تقرير مصيرها لا يكفى لاقامة الدولة التى تنشأ فى نظرها نتيجة الممارسة الفعالة للسلطات الحكومية .

وهكذا اثر الموقف السياسى الفرنسى من القضية الجزائرية على الفقه القانونى الذى تداول عدة أفكار حول التكييف القانونى للحكومة الجزائرية المؤقتة ، فهى عنده ليست حكومة محلية محاربة ، كما أنها ليست حكومة فى المنفى على أساس أنه لم يكن لها مقر أجنبى ثابت فهى فى القاهرة ولها وزراء فى تونس والرباط كما كان لها قوات مسلحة فى تونس بينما حكومات المنفى المعروفة منذ الحرب العالمية الأولى كان لها مقر ثابت بل ولبعضها موطىء قدم فى بلادها (٢٥) كذلك تفترق تلك الحكومة عن حكومات الحرب الأولى والثانية فى أن تلك الحكومات كان لها دول على خلاف حال الجزائر ثم أن تلك الحكومات كانت فعالة قبل أن تضطر الى الذهاب للمنفى ، بالاضافة الى أن سلطات تلك الحكومات فى الخارج كانت تجد لها أساسا قانونيا فى نظرية الاحتلال الحربى ، كما ان الأقاليم التى فرت منها كانت خاضعة لأحكام المادتين ٤٢ ، ٤٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة ، وان كانت هذه الأحكام قد خلعت على تلك الحكومات سلطات كامنة تتمثل فى سلطة التمثل الخارجى للدولة والاشراف على رعاياها وممتلكاتها الواقعة خارج سلطة المحتل (٢٦) .

ولكن الفقه الفرنسى سلم بأن الحكومة الجزائرية تقترب من حكومة المنفى الاسبانية التى اقيمت فى المكسيك فى اغسطس سنة ١٩٤٥ واعترفت بها بعض الدول وعرضت عليها اللجوء اليها ووجه الشبه بينهما هو ان الحكومة الاسبانية تشكلت فى المنفى فى الوقت الذى كان فيه الاقليم الذى تطالب بتحريره يقع تحت ادارة حكومة فعالة ، كما انها استولت على السلطة بالقوة على الأقل بمساعدة الأمم المتحدة ، غير أن ما يميز الحكومة الجزائرية هو انها تسعى لتمثيل دولة لم توجد قبل ذلك علما بأن الدولة الجزائرية لم تختف اطلاقا بسبب الاحتلال عام ١٨٣٠ .

ومن ناحية ثالثة حاول الفقه الفرنسى أن يقرب بين الحكومة الجزائرية وفرنسا الحرة ، ولكنه وجد أن حكومة فرنسا الحرة شأنها شأن اللجنة الفرنسية الوطنية للتحرير لم تحصل الا على اعتراف الحدود ، فتشكلت فى ٣ يونية سنة ١٩٤٤ الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية التى مدت سلطتها على كافة الأراضى الفرنسية تقريبا ثم اعترف بها دون تحفظ بوصفها حكومة للدولة الفرنسية .

كذلك يشك الفقه الفرنسى فى فعالية السيطرة الجزائرية على اقليم بعينه الأمر الذى كان متوفرا فى حالة الأجهزة الفرنسية اثناء الحرب العالمية الثانية (٢٧) .

ومن ناحية رابعة حاول الفقه الفرنسى أن يكيف الحكومة الجزائرية فى ضوء تجربة اللجان الوطنية اثناء الحرب العالمية الأولى حيث لم يكن لهذه اللجان دول وهى اللجان البولندية والتشيكية ، وكان هدفها السعى الى اقامة دولة لكل منهما وانشاء جيوش وطنية تحارب مع الحلفاء . وقد وجد الفقه الفرنسى وجه شبه كبير بين الحكومة الجزائرية وبين تلك اللجان الوطنية ، وهذا هو السبب فى نظر هؤلاء الفقهاء فى أن الجبهة كانت تفضل فى البداية اقامة لجنة وطنية مثلما فعلت فى يونيو سنة ١٩٥٨ فى تونس (٢٨) .

كذلك يرى الفقه الفرنسى ان تكييف الحكومة الجزائرية على أنها لجنة وطنية على اساس غياب عنصر الفعالية فى عملها لا يتأثر باصرارها على

ان تسمى نفسها حكومة لأن سلطاتها تتوقف على مقدار ما تعترف به الدول الأجنبية لها . ولكن الفقه الفرنسى كان يناقض نفسه لأن عددا كبير من الدول بادر بالاعتراف بها فور قيامها وخاصة فى العالم العربى والاسلامى ثم بين الدول الاشتراكية والافرو آسيوية (٢٩) .

موقف فرنسا من الحكومة الجزائرية :

رفضت فرنسا بالطبع التفاوض مع الجبهة والحكومة الجزائريتين بحكم ادعائها السيادة التامة والفعالة على الجزائر رغم أن فرنسا لم تنكر حق الشعب الجزائرى فى تقرير مصيره ، كما لم تعترف للجبهة بحق تمثيله .

وقد حذرت فرنسا كافة الدول من مساعدة التمرد ، وبادرت الى اتخاذ سياسة قطع العلاقات مع بعض الدول التى اعترفت بالحكومة الجزائرية . وزعم الفقه الفرنسى انه اذا كان الثوار الجزائريين يكتسبون بعضا من الشخصية القانونية بفضل الاعتراف لهم بوصف المحاربين ، فان هذا الاعتراف من الناحية القانونية لا يكسبهم الشخصية الدولية ، وان سلم هذا الفقه بالنظرية الهندية التى تذهب الى أن المادة الثالثة من اتفاقات جنيف تعطى الثوار قسطا من الشخصية القانونية بصرف النظر عما يكتسبه الثوار من اعتراف ، كما اشار هذا الفقه الى تعليق اللجنة الدولية للصليب الاحمر على اتفاقات سنة ١٩٤٩ ، ويرى هذا التعليق أن تطبيق أحكام الاتفاقيات لا يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع (٣٠) .

كذلك ذهب هذا الفقه الى أن الاعتراف بحق الشعب الجزائرى فى تقرير مصيره لا يعدل المبادىء التى تقضى بأن مستقبل الاقليم لا يتأثر باندلاع التمرد (٣١) .

ونلاحظ أن التحذير الفرنسى لم يمنع معظم الدول من الاعتراف بالحكومة الجزائرية قانونيا أو فعليا (٣٢) .

أما أهم الدول التى تجاوبت مع النداء الفرنسى فهى بالطبع انجلترا والمانيا الاتحادية والولايات المتحدة . ففى ١٩٥٨/٩/٢٦ أعلنت الخارجية الأمريكية أنها لن تقيم علاقات مع الحكومة الجزائرية المؤقتة لأنها لا يتوفر لها الشروط اللازمة للاعتراف وهى عدم وجود جهاز حكومى ، وموافقة الشعب عليها ، واعلان تلك الحكومة عن رغبتها وقدرتها على الوفاء بالالتزامات الدولية (٣٣) .

ورغم الحملة الفرنسية والتعاون الغربى معها حاولت ٣٥ دولة فى الأمم المتحدة فى ١٩٥٨/٩/١٣ استصدار قرار دون جدوى ، ولكن مشروع القرار أعلن حق الشعب الجزائرى فى الاستقلال واوصى بالتفاوض بين الطرفين المعنيين أى فرنسا والجزائر ، بل أن البعض يرى أن هذه الاشارة توحى بالاعتراف بالجبهة الجزائرية ، بينما استخلص البعض من ذلك نوعا من الحق فى الاعتراف (٣٤) .

كما ذهبت بعض الدول الى أن الاعتراف بالحكومة المؤقتة ينطوى على الاعتراف لها بوضع المحارب ، وان احداث الجزائر لها طابع الحرب الدولية (٣٥)

ويلاحظ انه عندما تقدمت الحكومة المؤقتة فى ١٩٦٠/٦/٢٠ بطلب انضمام الى اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ أوضحت الحكومة السويسرية أن الانضمام لا يعنى أن الجمهورية الجزائرية دولة وانه بالنسبة للدول التى لم تعترف بها لا يؤثر الانضمام عليها ولا يعنى سوى تعهد تلك الحكومة باحترام تلك الاتفاقيات (٣٦) .

وقد تمتع ممثلو الحكومة الجزائرية بالامتيازات الدبلوماسية وكان ممثلها فى القاهرة يمثلها فى نفس الوقت فى الجامعة العربية بل تمتع ممثلوها غير الدبلوماسيين بوضع دبلوماسى فى لندن وروما وبون ومدريد ونيويورك ، كما اشتركت الحكومة كعضو أو كمراقب فى كثير من المؤتمرات العربية والافريقية والأفروآسيوية .

وقد تفاوت رد فعل الحكومة الفرنسية تجاه الدول التى اعترفت بالحكومة الجزائرية وتراوح رد الفعل بين الاحتجاج الشكلى واستدعاء

السفراء مثلما حدث مع غانا ويوغوسلافيا ، ولما اعترفت موسكو عشية اتفاقات افيان فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٢ اعترافا قانونيا بالحكومة الجزائرية ابلغتها باريس بان الاتفاقات لم تغير من المركز القانونى للجزائر وان من المستحيل الاحتفاظ بالعلاقات السوفيتية الفرنسية على مستوى السفراء (٣٧) .

حكومة الجزائر المؤقتة والمنظمات الدولية :

انضمت الحكومة الجزائرية المؤقتة الى الجامعة العربية عام ١٩٥٩ بصفة مراقب ، رغم أن الميثاق لم يتضمن نصا بذلك . ونظرا لقوة فرنسا والدول الغربية فى الأمم المتحدة ، فقد كان من المستحيل أن تتقدم الحكومة الجزائرية للحصول على مقعد المراقب ، اذ لم يكن التأييد لحركات التحرر قد تبلور نهائيا ، كما أن مقعد المراقب كان مخصصا للدول أو الوحدات السياسية الدولية ، التى تعوقها ظروفها بصفة مؤقتة أو دائمة من الانضمام للأمم المتحدة وفق أحكام المادة الرابعة من الميثاق .

ولذلك كان مجال الظهور الدولى للحكومة الجزائرية قاصرا على بعض المؤتمرات الدولية التى تعقدها دول العالم الثالث .

٢ — حركة التحرير الوطنى الفيتنامى :

كان الموقف فى فيتنام يتكون من عدة عناصر هى فيتنام الجنوبية وفيتنام الشمالية ، الأولى تسيطر عليها الولايات المتحدة وتحارب حكومتها حركة تحرير هى الفيتمنة Viet Minh التى استهدفت اسقاط الحكومة واجلاء القوات الأمريكية بينما بلغ التورط الأمريكى ضد الثوار حد التدخل الكامل . أما فيتنام الشمالية فكانت يسارية مرتبطة بالدول الشيوعية وتساند حركة الفييتمنة ، ولذلك صار الصراع بين حكومة سايجون الجنوبية والقوات الأمريكية من ناحية ، وحكومة هانوى والحركة الوطنية من ناحية أخرى ، وبالطبع انضمت دول مؤيدة للولايات المتحدة ، كما انضمت للشمال دول يسارية وصار صراعا دوليا بكل المقاييس انتهى بصلح باريس فى يناير ١٩٧٣ بين واشنطن وهانوى ، انسحبت بموجبه القوات

الامريكية وتحول الشمال والجنوب الفيتنامى الى جمهورية واحدة يسارية عاصمتها هانوى ، تحولت بعد ذلك الى التوسع فى المنطقة فاستولت على كمبوديا .

ولم يكن بوسع حركة التحرير الفيتنامى أن تحقق هذا الانتصار لولا المساندة المكثفة من الصين والاتحاد السوفيتى المجاورين ، وكانت مساندة النضال الفيتنامى وهزيمة الولايات المتحدة من أهم المواقع التى اتفقت عليها بكين وموسكو رغم الخلاف بينهما الذى اتسع مداه فى ذلك الوقت ان التحالف السوفيتى الفيتنامى بعد ذلك قد عدل الكثير من خطوط العلاقات الدولية فى المنطقة وفى العالم أيضا ، الى جانب طبعا بعض التطورات الهامة فى الصين ذاتها .

٢ — حركات التحرر الافريقية :

قامت فى افريقيا حركات كثيرة للتحرير حظيت بتعاطف الأمم المتحدة منذ أواخر الستينات وسبقت منظمة التحرير اليها كما سنرى ، وكانت تلك الحركات هى النمط التقليدى لمناهضة الاستعمار .

وقد اتسم الاستعمار فى أفريقيا بشكل عام بالصفة الاستيطانية والعنصرية ، أما الاستعمار التقليدى فكانت مشكلته بسيطة ، فيما عدا الاستعمار البرتغالى الذى استمر حتى الانقلاب فى لشبونة عام ١٩٧٤ وترك جيوبا من الصراعات الوطنية حتى الآن خاصة فى أجولا « يونيتا وموبالا » . أما الاستعمار الاستيطانى فقد عرفنا نموذجا له فى حكومة ايان سميث العنصرية فى روديسيا الجنوبية التى انتهت بتحرر زمبابوى ١٩٨٠ ، ولايزال النموذج الآخر فى جنوب افريقيا التى تحتل حكومتها العنصرية اقليم ناميبيا ، والذى تناهضه حركة تحرير سوابو فى ناميبيا والمجلس الوطنى الافريقى NAC فى جنوب افريقيا .

فالموقف فى افريقيا يتلخص اذن فى استمرار الاغتصاب الأبيض العنصرى للسلطة والأرض من أصحابها الشرعيين بنفس المنطق الاستعمارى الذى تمسكت به فرنسا فى الجزائر وهو أن طول مدة الاغتصاب تولد

حقا لا يجوز المنازعة فيه ، والغريب أنه لايزال ذات المنطق الذى تتمسك به اسرائيل ليس فقط تجاه الأراضى الفلسطينية التى اغتصبت بعضها وتحتل بعضها الآخر ، وانما أيضا تجاه الأراضى العربية المحتلة فى سيناء والجولان ، واعتبر فقهاؤها الاستيلاء على تلك الأراضى عام ١٩٦٧ احدى غنائم المنتصر وأثرا من آثار الدفاع الشرعى عن النفس ، كما اعتبروا أن ثمن الحرب لتخليص هذه الأراضى عام ١٩٧٣ عملا عدوانيا وانتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (٢٧) ، فهم بذلك قد قلبوا المفاهيم ، فصار الاعتداء مشروعا والغصب واجبا ، بينما صار المطالب بحقه معتديا غاشما !!

٤ ــ حركة التحرر الوطنى فى أفغانستان :

نقصد بذلك المقاومة الأفغانية التى تقاوم الغزو السوفيتى الذى تشايعه حكومة كابول ، فهى حركة جهاد اسلامى ومقاومة وطنية لغاصب أجنبى وحكومة عميلة ، مهما كانت آراء المخالفين لهذا الوصف .

سقنا فيما تقدم شيئا عن بعض أمثلة حركات التحرر الوطنى دون أن نقدم حصرا لها جميعا ، ويكفى ما قدمنا لأغراض المقارنة بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية .

منظمة التحرير وحركات التحرير :

تختلف القضية الفلسطينية فى وضعيتها عن بقية القضايا التى تناضل من أجلها حركات التحرر الاخرى . فالطرف الآخر دائما أجنبى فى كل الحالات السابقة ، والطرف الوطنى دائما يسعى لتأكيد تمثيله لشعبه وانتزاع حقوقه من ذلك الطرف الغاصب .

واذا ركزنا على العناصر الثلاثة الأساسية وهى طرفا الصراع والوضع القانونى للأرض ، لأمكن القول أنه لا خلاف حول الأرض فى أحوال فيتنام وأفغانستان ، بل كان الخلاف على الشعب وتبعيته والسلطة عليه ، أما فى أحوال فلسطين والجزائر وجنوب افريقيا وناميبيا فالخلاف أساسا

على الأرض الذى زعم الطرف الغاصب أنه وحده صاحب الحق فيها ؛ وهذا هو تفسير قولنا أنه استعمار استيطانى .

واذا نظرنا الى أبعاد القضية فى هذه الحالات جميعا ، وجدنا أنها التحرير الكامل الخالص فى أحوال الجزائر وأفغانستان ، والمشاركة فى الحياة والسلطة فى حالة افريقيا ، والمشاركة فى الأرض فى حالة فلسطين بعد أن قبلت منظمة التحرير اقامة دولة فلسطينية على الضفة والقطاع .

اما اماكن تواجد المنظمات الوطنية ، فهى داخل أفغانستان ، وجبهة التحرير فى داخل الجزائر عدا الحكومة المؤقتة التى كانت فى الخارج بحكم عملها المعلن ، أما المنظمات الفلسطينية والافريقية فمقارها خارج أراضيها .

وهناك عنصر آخر وهو أساس شرعية المنظمات الوطنية ، فقد يكون الأساس هو تعبيرها عن آمال شعوبها وتمثيلها لهم ، وقد يكون مشروعية الحق الذى تناضل من أجله ، ولكننا نرى أساسا ثالثا للشرعية هو مدى استمرار نشاط ونضال هذه المنظمات فى المواقع المؤثرة قدر الامكان على ساحة العمل النضالى .

هوامش الفصل الرابع

(١) أنظر تونكين نظرية القانون الدولى ، الطبعة الانجليزية عام ١٩٧٤ ، ص ٦٦ وما بعدها .

(٢) G. Abi Saob, Wars of Natianol Liberation in the Genéva Conventions and Protocols, Rc, 1979, Vol IV Rp. 353 - 446.

(٣) كاسيز ، حركات التحرر الوطنى ، ص ٤٥٥ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) نفس المرجع .

(٦) المرجع السابق ، ص ٤٥٦ — ٤٥٧ .

(٧) المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

(٨) أنظر مزيدا من التفاصيل فى
H. Lanterpacht, Inter - law - Colleateol papers ed. E. Lanterpacht the law peace, Part 1, Cambrige uni. Press 1975, pp. 529-530.

(٩) الوثيقة رقم ٦١٥٦ ب فى ١٩٨٧/١/٢٠ .

(١٠) التقرير رقم ٤١/٦٨٨ .

(١١) ماليزون ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

(١٢) نفس المرجع ، ص ١٨٩ وما بعدها .

(١٣) المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

(١٤) أنظر أيضا تحليل ماليزون ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ وما بعدها.

(١٥) المرجع السابق ، ص ١٩٠ — ١٩١ ، وكذلك وضع حق تقرير المصير ، ص ١٩٢ وما بعدها .

(١٦) انظر تفصيلا لاعتراض بعض الدول الكبرى على أساليب عمل حركات التحرير الوطنى بمناسبة اعداد الاتفاقية الدولية حول الرهائن فى مقال :

Wil D. Verwey, the International Hostages Convention ond National Liberation movements, the American Journal ot Inten, law, Vol. 75, 1981, pp. 69. et sq.

(١٧) انظر على سبيل المثال موقف ايطاليا من القرار ٣٧/١٠٤ للجمعية العامة للأمم المتحدة : الكتاب السنوى الايطالى للقانون الدولى ، ١٩٨٥، ص ٢٢٥ .

(١٨) نفس المرجع ، ص ٢١٧ .

Bybil 1982, pp. 369.

(١٩) وقد أوضحت الحكومة البريطانية ذلك ردا على سؤال حول المنظمة، وآخر حول البوليساريو . كذلك عندما تتغير الحكومة لا يتوجب الاعتراف بها بينما يتم الاعتراف بالدول . راجع نفس المرجع لعام ١٩٨٢ ، ص ٣٧٦ — ٣٧٧ ، كما لا تعترف بالنظم .

(٢٠) تكرر ذلك أيضا بمناسبة رد الحكومة على سؤال حول حق جزر تيمور الشرقية ، نفس المرجع ، ص ٣٧٥ .

(٢١) الكتاب السنوى البريطانى ١٩٨٢ ، ص ٣٧٨ .

(٢٢) أنظر

J. Charpentier, la reconnaissance dn G.P.R.A., Annvaire francais D 1, 1959,p. 799.

(٢١) المرجع السابق ، ص ٨٠٠ .

(٢٢) نفس المرجع ، ص ٨٠١ .

(٢٣) نفس المرجع ، ص ٨٠٤ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) نفس المرجع ، ص ٨٠٥ .

(٢٦) نفس المرجع .

(٢٧) أنظر التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٨٠٦ — ٨٠٧ .

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٨١٥ .

(٢٩) نفس المرجع ، ص ٨١٦ . وانظر أيضا مقال موريس فلورى فى نفس العدد من الحولية الفرنسية بعنوان
L' Algerie et Droit International, pp. 817 et seq.

وانظر كتاب محمد البيجاوى المناصر للثورة الجزائرية
La revolution algeriénne et le droit Bruxelles (AIJD) 1961.
R. Yakemtchank a propos de quelques Cas de recennais sance d'etat et de gouverment en Afrique. R.B.D. 1 1970 2, p. 509.

(٣٠) أنظر تفصيلا لاعتراف الدول فى مقال

(٣١) المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

(٣٢) نفس المرجع ، ص ٥٠٩ .

(٣٣) نفس المرجع .

(٣٤) نفس المرجع ، ص ٥١٠ .

(٣٥) التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٥١١ وهامش ١٤ .
وقارن السلوك الفرنسى مع مذهب هاليشتاين فى عدم الاعتراف ، ص ٥١١ — ٥١٢ .

(٣٦) راجع حسين حسونة ،
The league of Arab States and regional disputes, Ceora pilu. INC, 1975, p. 8.

(٣٧) أنظر التفاصيل فى
Nathan Feirberg, the legality of the use of force to recovér occupied territory, Israel law. Review, No 2, 1980.